[381] * (باب 4) * * (نوادر الصلاة وهو آخر أبواب الكتاب) * 1 - دعوات الراوندي: كان أبو جعفر الثاني عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلي أول يوم منه ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو ا أحد لكل يوم إلى آخره مرة وفي الركعة الاخرى الحمد مرة وإنا أنزلناه مثل ذلك ويتصدق بما يسهل، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله. المتهجد: عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسان، عن الحسن بن على الوشا عنه عليه السلام مثله (1). الدروع الواقية: عنه صلى ا عليه وآله مثله وروى دعاء سيأتي في أعمال الشهر إنشاء ا. 2 - الدعوات: عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلي صلاة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ثم يرقد رقدة ثم يستقيظ فيدعو بالسواك، فيستن ثم يدعو بالغداء. 3 - كتاب صفين: لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد و محمد بن عبيدا، عن رجل من الانصار، عن الحارث بن كعب، عن عبد ا بن عبيد أبي الكنود قال: لما أراد علي عليه السلام الشخوص من النخيلة، قام في الناس وخطبهم، وساق الحديث إلى قوله: فخرج عليه السلام حتى إذا جاز الكوفة صلى ركعتين. قال نصر: وحدثني إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عليا صلى بين القنطرة والجسر ركعتين. بيان: يدل على استحباب الصلاة بعد الخروج من البلد مطلقا أو من

---

(1) مصباح المتهجد ص 364، وتراه في اقبال السيد: 87.